الاربعا، 13 رمضان عام 1396 هـ المواقق 8 سبتمبر سنة 1976 م



# الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

# المراب المرابع المرابع

إتفاقات دولية . قوانين . أوامبرومراسيم في الناقات مقردات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتجب ريبير	خسارج الجسزائر	من العسرالو العسرالو		1
- الكتابسة المامة للحكسومة - الطبسم والاشتسراكسات	4	انيب	` ۾ اڻهبر	
القبضيع والمستراك	E-3 80	E+a 30	E-9 30	النسقة الاصلية
7 و 9 و 23 صارع عبد القادد بن مبارك ـ الجـزائر	g-a 150 ′	E-9 100	E-3 70	النسطة الاسلية وترجبتها
الهاتف : 66-18-15 الى 17 عجب 50 ـ 3200	بما فيها نفقاتِ ٧٠رسال			1

كمن النسخة الاصلية : 0.60 ه-ج وكمن النسخة الاصلية وترجمتها 2.30 ه-ج ـ فن العند للسنين السابقة : 2:00 ه-ج وتسلم النهارس عانا للبشتركين-المطلوب منهم اوسال لغائف الورق الأجبرة عنه تحديد البشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدى عن تغيير العنوان 1:00 ه-ج ـ فن النشر على أساس 15 ه-ج للسطر-

#### فيهبيبرس

#### مراسیم ، قرارات ، مقررات

#### وزارة الدفاع الوطني

\_ مرسوم رقم 76 \_ 131 مؤرخ في 4 رمضان عام 1396 الموافق 30 غشبت سنة 1396 يتعلق بتحديد تاريخ تجنيد الفوج الثالث لسنة 1976 وبفئة المواطنين القابلين للتجنيد برسم هذا الفسوج "

#### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

#### وزارة الداخلية

\_ مرسوم مؤدخ في 3 شعبان عام 1396 الموافق 30 يوليو سنة 1976 يتضمن انهاء مهام نائب مدير ٠٠

#### اتفساقسات دوليسسة

ب أمر رقم 76 ـ 72 مؤرخ في 20 رجب عام 1396 المرافق 27 يوليو سبنة 1396 يتضبن المصادقة على الانفساق المبرم بسين المجمورية الجنوائرية الديمقراطيسة الشعبيسة وجمهسورية الرأس الاخضر والمتعلق بالنقل الجوى، الموقع عليه بمدينسسة إلجزائر في 10 مايو سنة 1976 ،

\_ أمر رقم 76 \_ 73 مؤرخ في 29 رجب عام 1306 الموافق 27 يوليو سبئة 1976 يتضمن انضمام الجزائر الى الاتحادية الدولية للفليــن •

مرسوم رقم 76 مـ 127 مؤرخ فى 29 رجب عام 1396 الموافق 27 يوليو سنة 1396 يتضمن نشر الاتفاق المتعلق بالنقل والملاحة المجرية، المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الرأس الاخضر، الموقع عليه بمدينة الجزائر في 10 مايو سنة 1976 م

مرسومان مؤرخان في 6 شعبان عام 1396 الموافق 2 غشبت سينة 1396 يتضمنان انهاء مهام مديرين بالمجالس التنفيذية

\_ مرسومان مؤرخان في 6 شعبان عام 1396 الموافق 2 غشت سنة 1976 يتضمنان تعيين مديرين بالمجالس التنفيذيــــــة للولايات .

#### وزارة العسدل

\_ مراسيم مؤرخة في 29 رجب عام 1396 الموافق 27 يوليو سنة 1976 تتضمن تغيير ألقاب ٠

#### وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

ـ قرار مؤرخ في 26 جمادي الاولى عام 1396 الموافق 26 مايو سنة 1976 يتضمن تنظيم مسابقة لمتابعة الدراسيات الجيوليوجية •

\_ قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 2 يونيو سنة 1396 يتضمن تعيين الاعضاء غير الدائمين في اللجنة الوطنية للمعادلات والترخيص لمديرى الجامعات الجزائرية بالتمثيل في اللجنة •

ـ قرار مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 28 يونيو سنــة 1976 يتضمن فتح فروع للحصــول على شهـادة مهنـدس •

#### وزارة الاشغال العمومية والبناء

مرسوم مؤرخ في 3 شعبان عام 1396 الموافق 30 يوليو سنة 1976 يتضمن انهاء مهام المدير العام للمكتب المركيري للدراسات الخاصة بالاشغال العمومية والهندسة المعمارية والعمران الحضري

#### وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم مؤرخ في 6 شعبان عام 1396 الموافق 2 غشبت سنة 1976 يتضمن انهاء مهام نائب مدير ·

\_ مرسوم مؤرخ في 6 شعبان عام 1396 الموافق 2 غشت سنة 1976 يتضمن تعيين نائب مدير • 1980

#### وزارة التجارة

ـ مرسوم مؤرخ في 3 شعبان عام 1396 الموافق 30 يوليو سنة 1976 يتضمن تعيين مستشار تقنى • 1980

مرسوم مؤرخ في 3 شعبان عام 1396 الموافق 30 يوليو سنة 1976 يتضمن تعيين المدير العام للمعهد الجزائرى للتجارة الخارجيدة •

مرسوم مؤرخ في 6 شعبان عام 1396 الموافق 2 غشت سنة 1080 يتضمن انهاء مهام نائب مدير الله 1080

مرسوم مؤرخ فى 15 شعبان عام 1396 الموافق II غشت سنة 1976 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنيسة للدراسات وانجاز الهياكل الاساسية التجارية • 1080

ـ قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1396 الموافق 14 يوليو سنة 1976 يتضمن تعيين المدير العام المساعــد للمكتب الوطني اللاسواق الدولية والمعارض •

#### وزارة الشبيبة والرياضة

يـــة \_ــ مرسوم مؤرخ في 3 شعبان عام 1396 الموافق 30 يوليو سنة 1079 مرسوم تعيين نائب مدير . 1080

# اتفاقات دُوليّة

المر رقم 76 ـ 72 مؤرخ في 29 رجب عسام 1396 الموافسة 72 يوليو سنة 1976 يتضمن المصادقة على الانفسساق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة وجمهسسودية الرأس الاخضر والمتعلق بالنقل الجوى، الموقع عليه بمدينسسة الجزائر في 10 مايو سنة 1976

#### باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

\_ وبمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية الرأس الاخضر والمتعلق بالنفل الجوى، الموقع عليه بمدينة الجزائر في 10 مايو سنة 1976 ،

يأمر بما يلي :

اللادة الاولى: يصادق على الاتفسساق المبرم بين الجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية الرأس الاخضسر والمتعلق بالنقل الجوى، الموقع عليه بمدينة الجزائر في 10 مايوسنة 1976.

اللاة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 29 رجب عام 1396 الموافق 27 يوليـــو سنة 1976 .

هواری بومدین

امر رقم 76 ـ 73 مؤرخ في 29 رجب عــام 1396 الموافــق 27 يوليو سنة 1976 يتضمن انضمام الجزائر الى الاتحادية الدولية

#### ياسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

\_ وبمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبعد الاطلاع على القانون الاساسى للاتحادية الدوليــــة للفلن ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: تنضم الجمهورية الجزائرية الديمقراطيـــــة الشعبية الى الاتحادية الدولية للفلين .

المادة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 29 رجب عام 1396 الموافق 27 يوليــو سنة 1976 .

هواری بومدین

مرسوم رقم 76 ـ 127 مؤرخ في 29 رجب عـام 1396 الموافق 27 يوليو سنة 1976 يتضمن نشر الاتفاق المتعلق بالنقل والملاحة البحرية، المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطسة الشعبية وحكومة جمهورية الرأس الاخضر، الموقع عليه بمدينة الجزائر في 10 مايو سنة 1976

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الشنؤون الحارجية ،

\_ وبمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق المتعلق بالنقل والملاحة البحرية، المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة وحكومة جمهورية الرأس الاخضر، والموقع عليه بمدينة الجزائر في 10 مايو سنة 1976 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: أن الاتفاق المتعلق بالنقل والملاحة البحريسة، المبرم بين حكومة الجمهورية الجرائرية الديمقراطية السعبيسة وحكومة جمهورية الرأس الاخضر، والموقع عليه بمدينة الجرائل في 10 مايو سنة 1976 سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

اللاة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجرائر في 29 رجب عام 1396 الموافق 27 يوليـــو
سنة 1976 .

هواری بومدین

# مراسیم، قرارات، مقررات

# وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 76 ـ 131 مؤرخ في 4 رمضان عام 1396 الموافق 30 غشت سنة 1976 يتعلق بتحديد تاريخ تجنيد الفوج الثالث لسنة 1976 وبفئة المواطنين القابلين للتجنيد برسم هذا

#### الفسوج

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء

بناء على تقرير المحافظ السامي للخدمة الوطنية ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 68 \_ 82 المؤرخ فى 18 محرم علم 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن سنن الحدمة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 103 المؤرخ في أول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن قانون الحدمة الوطنية، المعدل والمتمم بموجب الامسر رقم 75 - 86 المؤرخ في 27 ذى الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنسة 1975 ،

يرسم مايلي:

\_ المواطنون المولودون ما بين أول سيتمبر و 31 ديسمبر سنة 1956 ،

وكذا المواطنون الذين لم يمدد تأجيلهم ،

 الطلبة والتلاميذ المولودون قبل أول يوليــو سنة 1942 والذين أنهوا أو انقطعوا عن الدراسة •

المادة 2: يحدد المحافظ السامي للخدمة الوطنية ضمن فئات المواطنين المنصوص عليهم في المادة الاولى، عدد المجندين اعتبارا للاحتياجات المقررة •

اللادة 3: يحدد تاريخ التجنيد برسم الفوج الثالث من صف سنة 1976 بيوم 15 سبتمبر سنة 1976 ٠

المادة 4: ينشر هــذا المرسـوم في الجـريـدة الرسميـة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 4 رمضان عام 1396 الموافيق 30 غشبت سنة 1976 •

هواری بومذین

# وزارة الدولة الكلفة بالنقل

مرسوم مؤرخ في 3 شعبان عام 1396 الموافق 30 يوليو سنة 1976 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 شعبان عام 1396 الموافق 30 يوليو مننة 1976 يعين السيد رشيد حمزة نائب مدير للنقل عبر الطرق والمراقبة والتنسيق بوزارة الدولة المكلفة بالنقل •

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه ٠

# وزارة الــداخليــة

مرسوم مؤرخ في 3 شعبان عام 1396 الموافق 30 يوليو سنة 1976 يتضمن انهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 شعبان عام 1396 الموافق 30 يوليو سنة 1976 تنهى ابتداء من أول يونيو سنة 1972 مهام السيد يوسف سطمبولي، بوصف نائب مدير الموظفين المدعسو للقيام بمهام أحسرى ٠

- المواطنون التابعون للصفوف السابقة المنسيون أو مرسومان مؤرخان في 6 شعبان عام 1396 الموافق 2 غشستا المصرح بهم «كمقبولين متغيبيين عن الخدمة الوطنية، اسنة 1976 يتضمنان انهاء مهام مديرين بالمجالس التنفيذيية للولايسات

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 شعبان عام 1396 الموافق 2 غشت سنة 1970 تنهى مهام السيد ابن سالم دمرجى بوصفه مديرا للتربية والثقافة بالمجلس التنفيذي لولاية الجرائر ف

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 شعبان عام 1396 الموافق 2 غشت سنة 1976 تنهى مهام السيد مصطفى وراه بوصف مديرا للتربية والثقافة بالمجلس التنفيذي لولاية قسنطينة نا

مرسومان مؤرخان في 6 شعبان عام 1396 الموافق 2 غشت سنة 1976 يتضمنان تعيين مديرين بالجالس التنفيذيـــــة للولايات

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 شعبان عام 1396 الموافق 2 غشت 1976 يعين السيه مصطفى وراد مديرا للتربيه بالمتغلس التنفيذي لولاية الجزائر •

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 شعبان عام 1396 الموافق لا محلست سنة 1976 يعين السيد عبد السلام دومنجي مديرا للتربيب والثقافة والشبيبة بالمجلس التنفيذي لولاية باتنة •

### وزارة العـــدل

مراسيهم مؤرخة في 29 رجب عام 1396 الموافق 27 يوليو سنة 1976 تتضمن تغيير ألقاب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل حامل الاختام ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 20 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1390 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، ولاسيما المواد 55 و 56 و 130 منه ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 \_ 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلمة بتغيير اللقب ولاسيما المادتان 3 و 4 منه ، يرسم مايلي:

اللَّادة الأولى: ان السيد نياطى مختار المولود فى 25 فيسمبر سنة 1939 بتيارت (شهادة الميلاد رقم 564 وغقد الزواج رقم 361 لسنة 1963 بنفس البلدية) سيلقب من الآن فصاعدا ؛ معزونى مغتيار.

المادة 2: ان الآنسة نياطى فتيحة المولودة فى 22 يناير سنة 1964 بتيارت (شهادة الميلاد رقم 189 من نفس البلدية) ستلقب من الآن فصاعدا: مزونى فتيحة .

اللادة و : أن السيد نياطى شريف المولود في 36 يونيو معدة 1965 بعيارت (شهادة الميلاد رقم 1148 من نفس البلدية) معياهب من الآن قصاعدا : مزوني شريف .

المادة 4: أن السيد نياطى اسماعيل المولود فى أول سبتمبر سنة 1966 بتيارت (شهادة الميلاد رقم 1500 من نفس البلدية) سيلقب من الآن فصاعدا: مزونى اسماعيل •

المادة 5: ان السيد نياطى عبد العالى المولود فى 24 يوليو سنة 1968 بتيارت (شهادة الميلاد رقم 1255 من نفس البلدية) سيلخقب من الآن فصاعدا: مزونى عبد العالى .

المادة 6: ان الآنسة لياطى عائشة المولودة في 18 مارس سنة 1970 بتيارت (شهادة الميلاد رقم 513 من المس البلدية) سطقب من الآن فصاعدا: مزوني عائشة .

المادة 7: ان السيد نياطى محمد المولود في 30 مايسو مسة 1971 بتيارت (شمهادة الميلاد رقم 1099 من نفس السلدية) سيلقب من الآن فصاعدا: مزونى محمد .

المادة 8: يؤشر على هامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالامر وبطلب من وكيل الدولة باللقب الممنوح بتقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم الآ - 187 المؤرم في الذربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 .

المادة 9: يكلف وزير العدل، حامل الاختام، بتنفيذ هـــذا الرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

وحرر بالجزائر في 29 رجب عام 1396 الموافق 27 يوليو سنة 1976 .

هواری بؤمدین

- ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- \_ بناء على تقرير وزير العدل حامل الاختام ،

\_ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

يرسم مايلي:

اللقة الاولى 1 ان السيد نياطي عبد القادر المولود في 6 ابريل مسنة 1932 بتهادت (شهادة الميلاد رقم 165 وعقد الرواج رقم 234 من نفس البلدية) سيلقب من الآن فصاعدا : مزوني عبد القادر .

المادة 2: ان السيد نياطى يزيد المولود فى 16 غشت سنة 1961 بتياوت (شهادة الميلاد رقم 1836 من نفس البلدية) سيلقب من الآن فصاعدا: مزونى يزيد .

المادة ق: ان الآنسة لياطى دنيازاد المولودة في 14 سبتمبر سنة 1962 بتيارت (شهادة الميلاد رقم 1285 من نفس البلدينة) معتلقب من الآن فصاعدا : مزوني دنيازاد .

المادة 4: ان السيد نياطى عزيز المولود في 20 ديسمبر سنة 1963 بتيارت (شهادة الميلاد رقم 2025 من نفس البلدية) سيلقب من الآن فصاعدا: مزوني عزيز .

المادة 5: ان السيد نياطى بن عيسى المولود فى 17 يونيو سنة 1974 بتيارت (شهادة الميلاد رقم 1441 من نفس البلديــة) سيلقب من الآن فصاعدا: مزونى بن عيسى .

المادة 6: يؤشر على هامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالامر وبطلب من وكيل الدولة باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 ــ 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 .

وحرر بالجزائر في 29 رجب عام 1396 الموافق 27 يوليو سنة 1976 .

هوارى بومدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء غلى تقرير وزير العدل حامل الاختام ،

\_ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تاسيس الحكومة •

\_ وبمقتضى الامر رقم 70 \_ 20 المؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1390 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، ولاسيما العواد 55 و 50 و 130 منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ولاسيما المادتان 3 و 4 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1390 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، ولاسيما المواد 55 و 56 و 130 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ولاسيما المادتان 3 و 4 منه ،

يرسم مايلي:

اللاة الاولى: ان السيد بوجروة الطاهر، المولود فى 16 مايو سنسة 1941 بروراوة، بلدية عمى موسى ، ولاية مستغانم (شهادة الميلاد رقم 970 من نفس البلدية، وعقد الزواج رقم 1356 لسنة 1970 من بلدية وهران) سيلقب من الآن فصاعدا: لطفى الطاهر •

الادة 2: ان السيد بوجروة أحمد، المولود في 8 سبتمبسر سنة 1969 بوهران (شهادة الميلاد رقم 8060 من نفس البلدية) سيلقب من الآن فصاعدا: لطفى أحمد •

المادة 3: أن السيد بوجروة مصطفى، المولود في 3 غشت سنة 1972 بوهران (شهادة الميلاد رقم 8026 من نفس البلدية) سيلقب من الآن فصاعدا: لطفى مصطفى •

المادة 4: ان الآنسة بوجروة فاطمة، المولودة في 23 يناسر سنة 1974 بوهران (شهادة الميلاد رقم 1362 من نفس البلدية) ستلقب من الآن فصاعدا: لطفي فاطمة •

اللادة 5: يؤشر على هامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالامر وبطلب من وكيل الدولة باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 ـ 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 .

اللادة 6: يكلف وزير العدل، حامل الاختام بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 29 رجب عام 1396 الموافق 27 يوليو سنة . 1976 .

هواری بومدین

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل حامل الاختام ،

\_ وبمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1390 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، ولاسيما المواد 55 و 50 و 130 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 10 ربيسع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلسق بتغيير اللقب ولاسيما المادتان 3 و 4 منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: ان السيد فيلمان فليسيان المولسود فى 27 سبتمبر سنة 1906 بشرشال ولاية البليدة (شهادة الميلاد رقم 275 وعقد الزواج رقم 5 لسنة 1942 من نفس البلدية) سيلقب من الآن فصاعدا شبلاوى حدوش .

المادة 2: يؤشر على هامش عقد الحالة المدنية للمعنى بالامر وبطلب من وكيل الدولة باللقب المنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 ـ 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 .

المادة 3: يكلف وزير العدل، حامل الاختام، بتنفيذ هـــذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 29 رجب عام 1396 الموافق 27 يوليو سنة 1976 .

هواری بومدین

# وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

قرار مؤرخ فى 26 جمادى الأولى عام 1396 الموافسق 26 مايو سنة 1976 يتضمن تنظيم مسابقة لمتابعة الدراسسات الجيسولوجية

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 73 - 141 المؤرخ في 10 رجب عام 1396 الموافق 9 غشبت سنة 1973 والمتضمن تنظيم الدروس قصد الحصول على شهادة الليسانس في تعليم العلوم التطبيقة والتقنولوجيا ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تنظم خلال الاسبوع الاول من شهر سبتمبر سنة 1976 دورة مسابقة لمتابعة الدراسات الجيولوجية في كل من الجامعات الأتية:

- ـ جامعة الجزائر للعلوم والتقنولوجيا ،
  - ـ جامعة وهــران ،
  - \_ جامعـة قسنطينـة ،
  - ـ جامعـة عنـابــة ٠

المادة 2: تجرى المسابقة في 4 مراكز: الجزائر ووهران. وقسنطينة وعنابة •

المادة 3: يمكن أن يتقدم للمسابقة المترشحون الذين أتموا السنة الثالثة من التعليم الثانوي (شعبة العنوم) السنة الثالثة من التعليم الثانوي (شعبة العنوم)

والكيمياء والعلوم الطبيعية، كما هو مقرر في السنة الثالث. من التعليم الثانوي (شعبة العلوم) وحدد زمن كل اختبار بأربع (4) ساعات ٠

المادة 5: يحدد عدد الأماكن المفتوحة للمسابقة بـ 200 لكل جامعـــة ٠

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 26 جمادي الاولى عام 1396 الموافق 26 مايو سنة 1976 •

محمد الصديق بن يحيى

قرار مـؤرخ في 4 جمادي الثانية عام 1396 الموافق 2 يونيو سنة 1976 يتضمن تعيين الاعضاء غير الدائمين في اللجنسة الوطنية للمعادلات والترخيص لمديري الجامعات الجزائرية بالتمثيل في اللجنة

بموجب قرار مؤرخ في 4 جمادي الثانية عام 1396 الموافق 2 يونيو سنة 1976، يعين كأعضاء في اللجنة الوطنية للمعادلات لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ابتداء من التوقيع على هذا القرار، عمداء أو مديرو المعاهد الآتية أسماؤهم 🗠 🧹

- \_ محمد عبد المؤمن ، مدير معهد العلوم الطبية للجزائر العاصمة .
- \_ دحو علاب، عميد كلية العلوم لجامعة الجزائر
- \_ عبد اللطيف بن أشنهو، مدير معهد العلوم الاقتصادية لجامعة الحزائر العاصمة •
- ـ مجيد بن السيخ، مدير معهـــد الحقـــوق والعلوم السياسية والادارية لجامعة الجزائر
- ادريس شابو، عميد كلية الآداب والعلوم الانسانية لجامعة الجزائر العاصمة •
- عبد العزيز أو عبد السلام، مدير المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات للجزائر العاصمة.
- ـ يوسىف يوسىفى ، مدير معهد الكيميا، لجامعة العلوم والتقنولوجيا للجزائر العاصمة •

لا يمكن للاعضاء غير الدائمين في اللجنة الوطنية للمعادلات أن يمثلهم أحد في مداولات هذه اللجنة •

المادة 4 : تحتوى اختبارات المسابقة على برامج الفيزياء | قرار مسؤرخ في 30 جمادي الثانية عام 1396 الموافق 28 يونيو سنة 1976 يتضمن فتح فروع للحصول على شهادة

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي .

\_ بمقتضى المرسوم رقم 73 \_ 102 المؤرخ في 25 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن اعداد نظام الدروس في المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تفتح الفروع الآتية للحصول على شهـــادة

- فرع تمييع الغاز الطبيعي ،
  - \_ فرع البيتروليوكيمياء،
    - فرع التكرير،
- \_ فرع الهندسة الكيميائيــة .
- \_ فرع هندسة الماء والبيئة ٠

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 30 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 28 يونيو سنة 1976 •

محمد الصديق بن يحيى

## وزارة الاشغال العمومية والبناء

مرسوم مؤرخ في 3 شعبان عام 1396 الموافق 30 يوليو سنة 1976 يتضمن انهاء مهام المدير العام للمكتب المركسزي للدراسات الخاصة بالاشغال العمومية والهندسة المعماريسة والعمران الحضري

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 شعبان عام 1396 الموافق 30 يوليو سنية 1976 تنهى مهام السيد محمد شرشالي، بوصفه مديرا عاما للمكتب المركزي للدراسات الخاصة بالاشغال العمومية والهندسة المعمارية والعمران الحضرى، المدعو للقيام بمهام

# وزارة العمل والشسؤون الاجتماعيسة

مرسسوم مـؤرخ في 6 شعبان عام 1396 الموافق 2 غشت سنة 1976 يتضمن انهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 شعبان عام 1396 الموافق 2 غشت سنة 1976 تنهى مهام السيد محمد صويلح، بوصفه بائب مدير لحفظ الصحة والضمان وطب العمل، المدعو للقيام بمهام

مرسسوم مـؤرخ في 6 شعبان عام 1396 الموافق 2 غشت سنة 1976 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 شعبان عام 1396 الوافق 2 غشت منة 1976 يعين السيد محمد صويلح، نائب مدير الاستحدام والاجور بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية •

# وزارة التجارة

مرسوم مؤرخ في 3 شعبان عام 1396 الموافق 30 يوليو سنة 1976 يتضمن تعيين مستشار تقني

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 شعبان عام 1396 الموافق 30 يوليو سنة 1976 يعين السيد عبد الكريم لعمارة مستشارا تقنيا بوزارة التجارة •

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

مرسوم مؤرخ في 3 شعبان عام 1396 الموافق 30 يوليو سنة 1976 يتضمن تعيين المدير العام للمعهد الجزائري للتجارة الخارجية

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 شعبان عام 1396 الموافق 36 يوليو سنة 1976 يعين السيد سعد زرهوني مديرا عاما للمعهدد الجزائري للتجارة الخارجية •

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

مرسسوم مسؤرخ في 6 شعبان عام 1396 الموافق 2 غشت سنة 1976 يتضمن انهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 شعبان عام 1396 الموافق 2 غشت سنة 1976 تنهى مهام السيد بومدين العرصاوى بوصفه نائب مدير الموظفين والتكوين المهنى، المدعو للقيام بمهام أخرى ٠

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

مرسوم مـؤدخ فى 15 شعبـان عام 1396 الموافـق 11 غشت سنة 1976 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنيـــة للدراسات وانجاز الهياكل الاساسية التجارية

بموجب مرسوم مؤرخ فى 15 شعبان عام 1396 الموافق II غشت سنة 1396 يعين السيد محند آيت الحسين، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للدراسات وانجاز الهياكل الاساسيسة التجارية •

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه ٠٠

قرار مـؤرخ في 3 رجب عام 1396 الموافـق أول يوليو سنة 1976 يتضمن تعيين الكاتب العام للمعهد الوطني للاسعار

بموجب قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1396 الموافق أول يوليوا سنة 1976 يعين السيد الوناس أمزيان، كاتبا عاما للمعهدد الوطني للاسعداد •

قرار ممؤرخ في 16 رجب عام 1396 الموافق 14 يوليو سنة 1976 يتضمن تعيين المدير انعام المساعد للمكتب الوطنى للاسواق الدولية والمعارض

بموجب قرار مؤرخ فى 16 رجب عام 1396 الموافق 14 يوليو سنة 1976 يعين السيد حسين سعدى مديرا عاما مساعدا للمكتب الوطنى للاسواق الدولية والمعارض (أو نافكس) •

# وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم مؤرخ في 3 شعبان عام 1396 الموافق 30 يوليو سنة 1976 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 شعبان عام 1396 الموافق 30 يوليو سنة 1976 يعين السيد حير الدين العجوز، نائب مدير التجهيز بوزارة الشبيبة والرياضة •

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه ٥٠